

## 186851 - تزوجها بشرط أن يطلقها بعد سنتين فما حكم نكاحه ؟ وماذا يلزمه ؟

### السؤال

أنا طالب مسلم في بلاد أجنبية ، تزوجت بامرأة مسلمة من هذا البلد ، وبعقد صحيح وبوجود شهود ، وكان الاتفاق بيننا على أن الزواج هذا لن يدوم ، وبرضى الطرفين على أن أطلقها بعد إكمالي للدراسة بعد سنتين ، ووافقت هي على ذلك ، مع العلم أن هذا الاتفاق لم يذكر في العقد أبداً ، بل كان عقداً سليماً ، رغم أنني أعطيتها نسبة ضئيلة جداً من الأمل في إمكانية الاستمرار في المستقبل ، ولهذا كان الوالي هو الحاكم نفسه ، لأن والدها ووالد والدها متوفيان ، ولم تحضر أحد أعمامها خوفاً من عدم استمرار الزواج في المستقبل ؛ فكان زواجنا سراً . والآن مازلنا متزوجين لأكثر من سنتين ، المدة التي كنا نظن أن نفترق فيها عدت بكثير ، والآن ننوي مواصلة الزواج بدون أي توقيت ، كزوجين طبيعيين ، رغم أن الطلاق قد وقع مره .

فهل العقد صحيح رغم ما اتفقنا عليه في بداية الأمر من التوقيت ؟

وهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً بولاية الحاكم ؟ وهل يقع الطلاق فيه ؟

وماذا يلزمنا الآن أن نعمل إن عزمنا على مواصلة الزواج ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا حصل الاتفاق بين الزوجين أو بين الزوج وولي المرأة على أن النكاح مؤقت بمدة معلومة كالسنة والسنتين أو مجهولة وكان ذلك في صلب العقد ، أو قبله : كان النكاح باطلاً ؛ لأنه نكاح متعة ولو استوفى فيه شروط النكاح وأركانها .

جاء في " المغني " (7/136) : " ( ولا يجوز نكاح المتعة ) معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً ، أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج . وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا نكاح باطل ، نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام ...

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ، وممن روي عنه تحريمها : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار .. " انتهى .

ومن نكاح المتعة : أن يعقد عليها بشرط أن يطلقها عند انقضاء المدة ، سواء كانت معلومة أو مجهولة .  
 جاء في " كشاف القناع " (5/97): " وهو [ نكاح المتعة ] أن يتزوجها إلى مدة ، معلومة أو مجهولة ، مثل أن يقول الولي :  
 زوجتك ابنتي شهرا أو سنة ، أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم ، أو إلى قدوم الحاج وشبهه ، معلومة كانت المدة أو مجهولة..  
 .. وإن شرط الزوج في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولاً فهو كالمتعة ؛ فلا يصح .. " انتهى .  
 وينظر: " الموسوعة الفقهية " (41/344) .

وسواء ذكر هذا الشرط في نفس العقد ، أو لم يذكر ، ما دام قد حصل الاتفاق عليه ، أو كان هذا متعارفاً عليه في مثل هذا  
 النكاح ؛ فالحكم في ذلك كله واحد .  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو يتحدث عن بطلان نكاح التحليل :  
 " وَسَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ ، أَوْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ لَفْظًا بَلْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَالِ  
 الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَهْرِ نَازِلًا بَيْنَهُمْ مَنزِلَةَ اللَّفْظِ بِالشُّرُوطِ .. " .  
 انتهى من " بيان الدليل على بطلان التحليل " (6) .  
 وقال : " فَإِنَّ الشُّرُوطَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْعَقْدِ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَارَنَةِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً أَثَرَتْ فِي  
 الْعَقْدِ " انتهى (500) .  
 وينظر أيضا : " القواعد النورانية " (302-303) .

ثانياً:

ولاية نكاح المرأة على الترتيب ؛ فوليتها ؛ أبوها ثم جدها ثم ابنها ثم أخوها ثم عمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يوجد لها قريب  
 : زوجها الحاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ) رواه أبو داود (2083) وصححه الشيخ الألباني .  
 فإن زوجها القاضي مع وجود من هو أهل للولاية من أقاربها : لم يصح عقد النكاح ؛ لأن فيه افتئاتاً عليهم .  
 قال ابن قدامة في "المغني" (7/22) : " إذا زوجها الولي الأبعد ، مع حضور الولي الأقرب ، فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه ،  
 لم يصح ، وبهذا قال الشافعي .. " انتهى .

وقال الحجاوي في زاد المستنقع : " وَإِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ : لَمْ يَصِحَّ " .  
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (12/45) :  
 " وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح " : يعني والأقرب موجود ، وأهل للولاية ، فإن النكاح لا يصح ؛ لأن قول  
 الرسول صلى الله عليه وسلم : " إلا بولي " وصف مشتق من الولاية ، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى .. " انتهى .

وسئل رحمه الله : " امرأة عقد لها ابنها مع وجود أبيها ، ما حكم هذا العقد ؟  
 فأجاب: "ننظر أيهما أولى أن يزوج المرأة أبوها أو ابنها ؟

الجواب : أبوها ، هو الذي يزوجها ؛ فإذا زوجها ابنها مع وجود الأب : فإن كان الأب في مكان بعيد لا يمكن مراجعته : فلا حرج ، أو كان الأب منعها أن يزوجها من هذا الشخص الذي رضيته ، وهو كفاء في دينه وخلقه : فلا بأس أن يزوجها ابنها ، أما إذا كان الأب حاضراً ولم يمتنع فالعقد غير صحيح وتجب إعادته " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " لقاء رقم : (159).

وإذا تقرر بطلان النكاح وجب مفارقة المرأة فوراً ، ثم إن رغب كل منكما بالآخر : وجب إعادة عقد النكاح بالشروط المعتبرة من ولي وشهود.

وللاستزادة في معرفة شروط النكاح ينظر جواب سؤال رقم : (2127).

رابعاً:

الطليقة التي أوقعتها تحسب من عدد الطلاقات ؛ لأنك طلقها في نكاح تعتقد صحته .

جاء في " كشاف القناع " : (5/237): " ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته ، كالنكاح بولاية فاسق ، أو النكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن أو نكاح الشغار ، أو نكاح المحلل أو بلا شهود أو بلا ولي وما أشبه ذلك .." انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يرى المتزوج صحته ، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك ، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات ، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح ، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك . وكذلك لو تزوج امرأة بدون شهود وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع .

الثانية : أن لا يرى المتزوج صحة النكاح ، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق ، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق ، وقال بعضهم: إنه لا يقع ، فالذين قالوا: لا يقع ، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح ، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه ، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا : إنه يقع ، قالوا: لأنه وإن لم ير هو صحة النكاح ، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق ، وأتاها إنسان يرى صحة النكاح : فلن يتزوجها ، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه ، وإن لم ير المطلق صحته ؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح ، والطلاق فرع عليه؟

قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره ؛ لأنه قد يريد ما من يرى أن النكاح صحيح ، فإذا لم يطلقها هذا الزوج ، لن يتزوجها غير ه ؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته " .

انتهى من " الشرح الممتع " (13/24).

والحاصل : أنه يجب عليك اجتناب هذه المرأة لعدم صحة النكاح ، فإن رغب كل منكما بالآخر وجب تجديد العقد بالشروط المعتبرة ، من غير أن تطلقها .



فإن لم توجد الرغبة في تجديد عقد النكاح : وجب تطليقها طلقة واحدة ، لتحلها لغيرك ، على ما تقدم .  
والله أعلم .